الأثر التفسيري لعلوم القرآن

(المطلق والمقيد والعموم والخصوص والناسخ والنسوخ اختياراً)

علي ناصر حسين
طالب دكتوراه، قسم علوم القرآن والحديث، كلية المعارف والإلهيات، جامعة مازندران، إيران
93.alinaser@gmail.com
الدكتورة زينب السادات حسيني (الكاتب المسؤول)
أستاذ مشارك، قسم علوم القرآن والحديث، كلية المعارف والإلهيات، جامعة مازندران، إيران
z.hosseini@umz.ac.ir
الدكتور محسن نورائي
أستاذ مشارك، قسم علوم القرآن والحديث، كلية المعرف والإلهيات، جامعة مازندران، إيران
m.nouraei@umz.ac.ir

The interpretive effect of the sciences of the Qur'an

(the absolute , the restricted , the general , the specific, the people and the abrogation by choice)

Ali Nasser Hussein
PhD Student , Department of Qur'an and Hadith , Faculty of knowledge and theology , University of Mazandaran , Iran
Dr. Zainab Sadat Hosseini (responsible writer)
Associate Professor, Department of Qur'an and Hadith , Faculty of knowledge and theology , University of Mazandaran , Iran
Dr. Mohsen Nouraei
Associate Professor, Department of Qur'an and Hadith , Faculty of knowledge and theology , University of Mazandaran , Iran

الملخص:-

جاءت الحاجة إلى التفسير والتأويل للكشف عن الحقيقة القرآنية، تبعا لطبيعة النص الذي فيه من المرونة ما يجعله متفاعلا مع الواقع في كل زمان ومكان؛ لكونه الرسالة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، فما دام القرآن هو الرسالة الخاتمة، فهو لم يخلق لزمان دون غيره، ففيه من القابلية لتعدد القراءات؛ لكونه غضاً طرية لا تسبر أغواره، ولا تزيده كثرة النظر فيه إلا توهجا، فهو وإن كان ثابتا في منطوقه، لكنه متحرك في دلالاته.

هذا فضلا عن أن الاختلاف في أصول التفسير، وأصول العقيدة، وقواعد أصول الفقه، وشغف الباحث بعلوم القرآن والدراسات القرآنية المعاصرة.

وان مدخلية علوم القران في التفسير كان لها اثرا واضحا في الاختلاف في الكشف عن الحقيقة القرانية وهي المراد الاساس من التفسير باغلب تعريفاته ومن ابرز الموضوعات في علوم القران والتي كان لها الاثر الواضح في التفسير وبيان مرادات القران هي الموضوعات التي كانت موضوع بحثنا وهي المطلق والمطلق والمقيد والعموم والخصوص والناس والمنسوخ.

الكلمات المفتاحية: علوم القران، التفسير، المطلق والمقيد، العموم والخصوص، الناسخ والمنسوخ، الترجيحات.

Abstract:-

The need for interpretation and interpretation came to reveal the Qur'anic truth, depending on the nature of the text in which it is flexible, which makes it interact with reality in every time and place. Because it is the eternal message that is valid for every time and place, so as long as the Qur'an is the final message, it was not created for a time without others, so it has the ability to multiply readings; Because it is soft and tender that does not fathom its depths, and the frequent consideration of it only increases its glow, for it is, although it is fixed in its utterance, but it is moving in its connotations.

This is in addition to the difference in the origins of interpretation, the origins of belief, the rules of jurisprudence, and the researcher's passion for the sciences of the Qur'an and contemporary Qur'anic studies.

And that the entrance of the sciences of the Qur'an into interpretation had a clear impact on the difference in revealing the Qur'anic truth, which is the main purpose of interpretation in most of its definitions. And the general, the specifics, the people, and the abrogated

Key words: Quran sciences, interpretation, the absolute and the restricted, the general and the specific, the abrogated and the abrogated, weightings.

المقدمة:ـ

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، وهداية للناس، وأمرنا بتدبيره، والعمل به. وانطلاقا من ذلك حاول المفسرون الخوض في أعماقه بحثا عن مكنوناته، بمناهج تفسيرية متعددة، في بيان مرادات الله (عز وجل) وما يقاربها.

ولما لبست تلك الحقيقة لباس اللفظ، ونزلت بلسان عربي، ضاقت اللغة أن تستوعب تلك الحقيقة، فالوادي يسيل بقدره، فجاء التعبير عنها باستعمال الأدوات اللغوية من استعارة، ومجاز وكناية، ونحوها، فصورت تلك الحقيقة بصور حسية؛ لتدركها عقول البشر، أو تقارب إدراكها. فقد حث سبحانه وتعالى على الانتهال من معينه وعلى التفكر فيه، قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، وعن الإمام علي a أن النبي i قال: «خِيارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرآنَ وَ عَلَّمَهُ» (المجلسي: د.ت، ١٨٦/٢) وقال عنه أمير البلاغة والبيان «ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تَنْقَضِي غَرَائِبُهُ وَ لَا تُكْشَفُ الظُّلُمَاتُ إِلَّا بِهِ» (المصدر السابق: ٢٨٤/٢)، فهو معجز في نظمه، وأحكامه، و تشريعاته، ولكي يكون مسايرا لكل زمان ومكان جاء بألفاظ تحمل أكثر من معنى، واحتوى على أسباب النزول والناسخ و المنسوخ والقراءات القرآنية والعام والخاص، والمطلق والمقيد. الخ، ومع وضوحه في مجمله، ألا أن بعض معانيه وألفاظه، وأحكامه، كانت خافية حتى على بعض الصحابة، في هذا البحث تناولت منهج الكتابة في التفاسير للقرآن الكريم، والذي يقوم على تأصيل الهدايات القرآنية للدراسات ذات العلاقة، ومنهج الكتابة فيه لا ينفك عن أصول الكتابة في البحث العلمي مع مراعاة الخطوات والإجراءات الخاصة بهذا المنهج من حيث اختيار الموضوع كقضية خارج النص دون الاكتفاء بالألفاظ الواردة في القرآن الكريم، وجمع الآيات ذات العلاقة من مظانها، حيث تكتب الخطة على ضوء الآيات القرآنية والعناوين مستقاة منها، وترتيب الآيات ما أمكن مع الرجوع إلى التفاسير ذات المشارب المختلفة مع التركيز على الخطوات الإجرائية بالربط المتناسق بين الخطوة والمصدر وطريقة استخدامه، مع ربط ذلك بالواقع ما أمكن كي نصل إلى تصور دقيق لموضوع البحث على ضوء المقاصد القرآنية.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى التفسير والتأويل للكشف عن الحقيقة القرآنية، تبعا لطبيعة

النص الذي فيه من المرونه ما يجعله متفاعلا مع الواقع في كل زمان ومكان؛ لكونه الرسالة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، فما دام القرآن هو الرسالة الخاتمة، فهو لم يخلق لزمان دون غيره، ففيه من القابلية لتعدد القراءات؛ لكونه غضاً طرية لا تسبر أغواره، ولا تزيده كثرة النظر فيه إلا توهجا، فهو وإن كان ثابتا في منطوقه، لكنه متحرك في دلالاته.

هذا فضلا عن أن الاختلاف في أصول التفسير، وأصول العقيدة، وقواعد أصول الفقه، و شغف الباحث بعلوم القرآن والدراسات القرآنية المعاصرة؛ لما لها من أهمية كبيرة في الفكر الإسلامي؛ لتداخلها مع كثير من العلوم الشرعية، وانه لشرف كبير أن يكون للباحث فرصة للخوض في علوم كتاب الله (عز وجل) والاسهام في بيان تأثير علوم القرآن على تعدد المعنى وهناك فرضية للبحث تحركه، تقوم على تأثير علوم القرآن في تعدد المعنى القرآني؛ كونها مفاتيح الفهمه، وبيان أثر الاختلاف في فهم المنظومة المعرفية لعلوم القرآن في تعدد قراءات النص القرآني.

ولهذا، فإن أي مفسر لايرى نفسه مستغنياً عن علوم القرآن، بل ترى أغلب المفسرين يدونون بعض العلوم القرآنية في بداية مؤلفاتهم قبل شروعهم بالتفسير لارتباطها به، لاستكشاف بعض ملامح رؤيته في التفسير، وأثر هذه العلوم في منهجه، حيث امتازت تفاسير الطباطبائي وسيد فضل الله والمدرسي بالتركيز على علوم القران ومدخليتها في التفسير وامتاز كل مفسر منهم بالتركز على موضوعات معينة من علوم القران وتوظيفها في تفسيره ومنها ما امتاز به الطباطبائي في تفسيره الميزان، حيث نجد أنه قد تميز في موقفه من المطلق والمقيد، العام والخاص، الناسخ والمنسوخ أيضاً.

١ـ المطلق والمقيد:

تعريف المطلق لغة: المطلق من الإطلاق يقال أطلق القوم إبلهم ونحوها في طلب الكلأ والماء، وأطلق الشيء حله وحرره، ويقال أطلق الأسير خلاه و أطلق الناقة من عقالها، وأطلق الماشية أرسلها إلى المرعى أو غيره، وأطلق له العنان أرسله وتركه، والمطلق غير المقيد. وعليه يكون المطلق معناه: المرسل والمتروك لأمره. (ابن فارس: ١٩٧٩م، ٣/ ٤٢٠-٤٢٢؛ ابن منظور: د.ت: ٤/ ٥٦٣-٥٦٤).

والإطلاق يقابل التقييد، فإذا تصوَّرنا معنًى ولاحظنا فيه قيدًا زائدًا أو وصفًا أو حالة

معينة كان ذلك تقييداً، مثل (أكرم الإنسان العالم) (أكرم الرجل الواقف)، فالتقييد هو لحاظ خصوصية زائدة في الطبيعة، والإطلاق هو عدم لحاظ الخصوصية، مثل (أكرم الإنسان) فهو يدلُّ على مطلق الإنسان غير ملحوظ فيه أي خصوصية أُخرى.

قال الطباطبائي تعليقا على صاحب الكفاية: المراد به ظاهرا وقوع المعنى الجنسي موقع التعين فان الماهية من حيث هي من غير تعين ما حتى تعين عدم التعين لا يقع طرفا لنسبه من النسب الكلامية كالموضوعية و المحمولية و نحوهما كما سيجيء و أقل التعين تعين. (الطباطبائي: ١٣٦٠هـ، ١٦٩/١).

عرف العلامة الطباطبائي صاحب الميزان قدس سره في تفسيره الذي لا يخرج عن مراد النص من حيث فهمه لغويا ودلاليا وهو يذهب الى ان تحديد التفصيلات الفقهية والكلامية انما هو راجع الى النصوص الروائية للنبي واله.

ومنه ما ذكره في حاشيته على الكفاية تعليقا على الآخوند: وقوله اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق الخ.. دعوه قابلة للمنع بل الظاهر ان الموارد مختلفة فالظاهر عدم الحمل الا في ما اقتضت خصوصية المورد قوة ظهور المقيد في التعيين وقولة ﷺ: انهما وصفان اضافيان هذا يناقض صدر الكلام الا انه يحمل على الاجمال الطارئ ومقابلته. (المصدر السابق: ١٧٣/١- ١٧٤).

بينما عرف فضل الله والمدرسي انما هي تعريفات تأتي بمرتبة ثانية بعد تعريف العلامة، حيث ان ما يصرف الذهن الى القرائن الموجودة داخل النص ثم القرائن الخارجية التي تبناها العلمان.

لا خلاف بين العلماء في ان المطلق يعمل به على اطلاقه اذ لم يكن هناك قيد يقيدة (سيد صالح: ٤٠٠). ذلك بان يرد النص مطلقا في موضوع دون ان يقيد في ذلك الموضوع او في موضوع اخر فانه يعمل به على اطلاقه حيث يثبت مايقيده كقوله تعالى: (وامهات نسائكم) (النساء: ٢٣) في السياق ذكر المحرمات من النساء فاما الزوجه تحرم بمجرد العقد على ابنتها وذلك لان النص ورد مطلقا من غير تقييد بالدخول على ابنتها أو عدمها كتقييد تحريم الربيبه بالدخول على امها كقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ

اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣). بنت زوجة الإنسان (من غيره) محرمة عليه إذا دخل بأمها، فلا يحق له ان يستعيض زوجته بابنتها من أب غيره بعد ان تكبر و تكون صالحة للزواج. وبعباره اخرى فان الزوجة تحرم بمجرد العقد على بنتها وذلك لان النص ورد مطلقا من غير تقييد بالدخول ان ذلك يشكل اهانة بحق الزوجة حيث ان الزوج، يريد منها ان تكون فقط اداة لإشباع غرائزه و حين استنفذ حاجته منها استبدلها ببنتها المولودة من غيره. (المدرسي: ١٤١٩ هـ، ٥٢/٢).

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ. . . فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) و بهذا لم تحرم الربيبة على زوج الأم في حالة عدم الدخول بالأم، فيجوز له الزواج بها بعد طلاق الأم، ولكن لا يجوز الجمع بينهما، أما قيد «اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» فقد أشرنا أنه ليس واردا على نحو الشرطية، بل على نحو الفرد الغالب، لأن الغالب أن تكون البنت في حجر أمها لحاجتها إليها في الحضانة والرعاية. وفي ضوء ذلك تثبت الحرمة في صورة عدم كونها في حجرها. وربما كان هذا القيد إشارة إلى أن الربائب تشارك سائر الأصناف من الاشتمال على ملاك التحريم و حكمته، وهو الاختلاط الواقع المستقر بين الرجل وسائر الأصناف من النساء والمصاحبة الغالبة بين هؤلاء في المنازل و البيوت، «فلو لا حكم الحرمة المؤبدة، لم يمكن الاحتراز من وقوع الفحشاء بمجرد تحريم الزنى» (فضل الله: ١٤١٩ هـ، ١٧٧/٧).

إذا دلَّ اللفظ على الإطلاق ثبت الحكم لمدلوله المطلق إلى الجهة التي فهم الإطلاق فيها، مثل قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فلفظ (أزواجا) مطلقة، فتعتد المرأة الصغيرة والكبيرة، اليائسة وغيرها، مسلمة كانت أو كتابية، مدخولا بها أم غيرها، دائمة كانت أم متمتعًا بها.

حمل المطلق على المقيّد:

وفي ذلك حالات:

الأولى: اتحاد الحكم واتحاد الموجِب للحكم والحكمان مُثْبتان: مثل: إنْ ظاهرت زوجتك فاعتق رقبة) و(إن ظاهرت زوجتك فاعتق رقبة مؤمنة)، وفي هذه الحالة يُحمل المطلق على المقيَّد بإجماع الإمامية، فالذي يجب تحريره بهذه الحالة

هي رقبة مؤمنة أي أنَّ المقيَّد(رقبة مؤمنة) قيَّد المطلق(رقبة) فحملنا المطلق على المقيَّد.

الثانية: اتحاد الحكم واتحاد الموجِب والحكمان منفيان: ومثال ذلك: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة:٣) وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الانعام:١٤٥، ففي الأولى الدم مطلق، وفي الثاني مقيد بكونه مسفوحا، وفي هذه الحالة لا خلاف في حمل المطلق على المقيَّد.

الثالثة: اتحاد الحكم واختلاف الموجِب للحكم والحكمان مثبتان: مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة:٣). وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:٩٢)، والرقبة مطلقة في الأولى، ومقيدة بالإيمان في الثانية، والحكم واحد وهو (التحرير- وجوب العتق)، إلا أن موجب الحكم مختلف، ففي الأولى مظاهرة الزوج لزوجته، وفي الثانية قتل المؤمن، والحكمان مثبتان، لذا لا يُحمل المطلق على المقيَّد، فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيَّد على تقييده.

الرابعة: اتحاد الحكم واختلاف الموجِب والحكمان منفيان: مثل: إذا أحرمت للحج فلا تزهق نفسًا. وإذا دخلت الحرم فلا تزهق نفسًا محترمة. فالنفس في الأولى مطلقة وفي الثانية مقيَّدة(محترمة)، وما دام الموجب مختلفًا، فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيَّد على تقييده.

بناءً على ما قدَّمنا، رجح الطباطبائي المطلق والمقيد في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الانعام: ١٤٥). ففيها يذكر تحريم اصناف خمسة لأسباب مختلفة وهذا التخصيص يقيد الاطلاق في الاية اعلاه وقد قال (والوجه في تخصيص هذه المصاديق من الميتة بالذكر رفع ما ربما يسبق الوهم انها ليست ميتة بناء على انها افراد نادرة منا والذهن يسبق غالبا الى الفرد الشائع) (الطباطبائي: ١٤١٧هـ، ١٦٠/٥)، و في سورة البقرة آية ١٧٣، تعرض صدر الآية الى اطلاق تحريم اصناف معينة من الميتة والدم ولحم الخنزير وفي

ذيلها ذكر استثناء من التحريم بسبب الاضطرار وهو الانتقال من الاطلاق الى التقييد قال قدس سره قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ إلى غير ظالم ولا متجاوز حده وهما حالان عاملهما الاضطرار فيكون المعنى فمن اضطر الى اكل شيء مما ذكر من المنهيات اضطرارا في حال عدم بغيه وعدم عدوه فلا ذنب له في الاكل) (المصدر السابق: ٣٩٣/١) ما ينفع في المقام. ثم من ناحية السمع و نزول الوحي بقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى تمام الآية (المصدر السابق: ٣٦٢/٧.

فيما ذهب السيد فضل الله في ترجيه للآية اعلاه في المطلق والمقيد (يبقى الانحراف في مسألة التحريم يحكم الموقف في آيات اللّه، لأنه من القضايا التي تتصل بالمبدأ، فالمسألة هي مسألة الافتراء على اللّه، في مجال التشريع، أن تقول لشيء لم يحرّمه اللّه، إنه حرام، مستغلا- في ذلك- جهل الناس و سذاجتهم، و غموض قواعد التحريم و التحليل في بعض المجالات، و تلك هي قصة الكثيرين الذين يجعلون من أنفسهم مشرّعين.

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الانعام: ١٤٥) في ما يأكله الناس من لحوم الحيوانات، أو من غيرها مما يشمل ما ادّعى هؤلاء حرمته ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ مات حتف أنفه، ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ و هو ما يتدفّق من الذبيحة و ينصبُّ منها، أما ما يختلط باللحم و لا يمكن تخليصه منها إلا بجهد فوق العادة، فهو معفوٌّ عنه مباح، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي: قذر تستقذره النفس و تنفر منه، ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وهو ما ذبح على اسم غير اللّه، وهو الأصنام و الأوثان، فإنه فسق لأنه قد تجاوز أمر اللّه في ما أمر به من ذكر اسمه عليه، والإهلال: رفع الصوت بالشيء، و هو كناية عن ذكر الاسم الذي تذبح الذبيحة عليه. (فضل الله: ١٤١٩هـ، ٣٥٢/٩-٣٥٣) وهنا يذهب فضل الله الى السياق (حيث يعد السياق عند المفسرين ركيزة اساسية في فهم النص القرآني اذ يقول الطبري «لا يجوز صرف الكلام عما هو في سياقه الى غيره الا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل أو خبر عن الرسول تقوم به حجة». (الطبري: ١٤١٥هـ: ٣٨٩/٩) وقد أكد ابو حيان على مدخلية واهمية السياق في التفسير ففي قوله تعالى «إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ» (الاعراف: ١٥٥) يقول «والضمير في هي يفسره سياق الكلام أي انت هو الذي

فتنته» (ابو حيان: ١٤٢٠هـ، ١٨٩/٥) بكونه يحدد المطلق والمقيد.

فيما ذهب محمد تقي المدرسي في المطلق والمقيد: يزعم البعض أن الدّين معتقل حصين لطاقات البشر، لا يدعها تنمو وتتكامل، وأن كل شيء في الدين حرام الا ما استثناه الله، والله سبحانه ينفي هذه الفكرة الباطلة مرة بعد اخرى. وفي هذه الآية يشرح الله سبحانه أصل الحلية التامة الا في أشياء معيّنة، وبذلك يشجع البشر على التمتع بنعم الله، إلاّ إذا سبّب ضررا بالغاء عليه. ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الانعام: ١٤٥) أي خارجا من الجسم باندفاع، اما الدم المتبقي في ثنايا اللحم فانه معفو عنه. ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ بالرغم من ان ظاهره طيب، و لكن واقعه رجس يولد أنواعا من المرض كما يطبع طاعمه ببعض الأخلاق الذميمة.

﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ان الذبيحة التي تهدي للصنم حرام لأنها جزء من واقع الشرك فلذلك هي فسق و حرام، و لكن مع كل ذلك فان هذه المحرمات تصبح حلالا في حالة الاضطرار إليها، و الاضطرار يعني: أن يصيب الفرد في حالة تركه لها ضررا كبيرا لا يتحمله، فليس بضرر ذلك الذي يلحق الظالم حين يترك ظلمه أو يلحق المسرف و المتجاوز (المدرسي: ١٤١٩هـ، ٢١٨/٣) والمدرسي هنا يرجح بناءا على البعد الاجتماعي في التفسير بناءً على رد فكرة ان الدين يقيد طاقات البشر ويحجمها ولا يدعها تنمو وتتكامل، وهذا الرأي يختلف عن رأي فضل الله ان فضل الله انطلق من خصوصية نفس النص وبناءه اللغوي اما السيد المدرسي فقد اتكأ على الاثر الاجتماعي للافتراء على الله تعالى ونتيجته تغيير احكامه وتحليل الحرام وتحريم الحلال مستندا في بيانه على جملة من الروايات.

وعند الذهاب في جولة سريعة في ترجيحات الاعلام اعلاه فاننا نميل الى تبني رأي العلامة الطباطبائي صاحب الميزان لانه قدس سره في تفسيره لا يخرج عن مراد النص من حيث فهمه لغويا ودلاليا وهو يذهب الى ان تحديد التفصيلات الفقهية والكلامية انما هو راجع الى النصوص الروائية للنبي واله حيث ان ترجيحات العلمين فضل الله والمدرسي انما هي ترجيحات تأتي بمرتبة ثانية بعد ترجيح العلامة، حيث ان ما يصرف الذهن الى الترجيح اولا هو القرائن الموجودة داخل النص ثم القرائن الخارجية التي تبناها العلمان.

٢ـ العموم والخصوص:

العام لغة: مشتق من عم يعم، وهو يعني: الشمول، يقال: عمهم بالعطية: أي شملهم بها جميعهم (الفيروزآبادي: ١٣٩٥هـ، ١٥٦/٤). ونخلة عميمة: أي طويلة (ابن منظور: د. ت، ٤٢٥/١٢). والخاص لغة: من خصه بكذا: إذا أفرده به على وجه لا شركة لغيره فيه. يقال: فلان خاص بفلان، أي: متفرد به (فيروزآبادي: ١٣٩٥ هـ، ١٥٦/٤؛ ابن منظور: د. ت، ٤٢٥/١٢).

اشار الطباطبائي الى معنى العموم والخصوص في تعليقته على كفاية الاصول: قوله لا بواسطه دخول غيرها أي ظاهر هذه العبارة ان العام مع قطع النظر عن المخصص ظاهر في العموم و غايه ما يقتضيه المخصص على تقدير تسليم المجازية ان يكون قرينه على عدم شمول العام لأفراد المخصص لا سقوط دلالته على جميع ما كان يدل عليه لولا المخصص بان يبطل أصلا و يتجدد دلاله أخرى فيصير مجملا بل الدلالة الأولية موجوده وإنما أفادت القرينة سقوطها بالنسبة إلى افراد المخصص وأما الباقي فالمقتضى لدلالته عليه موجود والمانع مفقود ولو احتمل دفع بالأصل.

ولا يخفى أنه بناء على هذا التقريب لا يرد عليه ما أورده المصنف ره فان بنائه على سقوط الدلالة الأولية رأسا و تجدد دلاله ثانية مردده بين مراتب الباقي و قد عرفت خلافه (الطباطبائي: ١٩٤١م، ١/ ١٦٢).

أما فضل الله و يتحرك- بالتالي- في اتجاه التأكيد على المسؤولية التي تتوزع على الجميع، ليمارس كل فرد فيها دوره في حركة الحياة، لتكون بمثابة المدرسة الأولى في حمل المسؤولية العامة، من خلال التدريب على ممارستها في الإطار الخاص (فضل الله: ١٤١٩ هـ، ١٠٢/١٤).

أما قول المدرسي فانها شاملة لجميع المكلفين وعدم الاقتراب من الزنا (....) لانه أسوء طريق يتخذه الإنسان في إشباع غريزته، لان الزنا ظلم للنفس و تعدي على القانون، فكما انه من الظلم ان يقتل الإنسان نفسا حرمها اللّه- كذلك حرم اللّه العبث بمصير الأجيال الناشئة من أجل السرف في الشّهوات (المدرسي: ١٤١٩ هـ، ٤/ ٢٢٤).

العام ثلاثة: العام الاستغراقي: هو ما يكون الحكم المتعلق بالموضوع شاملًا لجميع

أفراد حقيقته، على نحو يكون كل فرد من أفراد العام موضوعًا مستقلًا للحكم، مثل قول: أكرم كل عالم، فإذا أكرم بعضهم ولم يكرم الآخرين، يكون المكلف أطاع في من أكرم، وعصى في من لم يكرم. العام المجموعي: ما يكون الحكم المتعلق به ناظرا للمجموع بما هو مجموع، بحث لا يتحقق امتثال الأمر إلا بامتثال كل أفراد العام، وليس بعضهم، مثل الأمر بالصلاة المركبة من أجزاء، فلا يتحقق الامتثال بالإتيان ببعض أجزاء الصلاة وترك بعضها عمدا، فإذا فعل المكلف ذلك لم يكن ممتثلا لأيٍّ من أجزاء الصلاة، بل تبطل بكلِّ أجزائها. والعام البدلي: ما يكون الحكم فيه متعلقا بواحد من أفراد العام دون تعيين. مثل الأمر بتحرير رقبة مؤمنة في حال القتل الخطأ للمؤمن، فالرقبة المؤمنة غير معينة من جميع أفراد رقاب المؤمنين والمؤمنات، بمعنى أن تحرير أي رقبة مؤمنة يجزي، ولا تتعين رقبة بذاتها. (المظفر: ١٤٣٢ هـ، ١١٨-١١٧)

الألفاظ الدالة على العموم: الأول: لفظ (كل): ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨) الشامل لعموم الأنفس. الثاني: لفظ (جميع): ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾ (الشعراء:٥٦) الدال على حذر الجميع. والثالث: النكرة الواقعة في سياق النهي أو النفي أو الشرط: ﴿قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ (الانعام:٩١)، ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ (التوبة:٨٤)، ﴿وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ (القمر:٢). (المظفر: ١٤٣٢هـ، ١١٨-١١٩)

أشار الطباطبائي في العموم في تفسير قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨) إلى ان (الاية في مقام بيان وجه التعميم فان كون النفس رهينة بما كسبت يوجب على كل نفس ان تتقي النار) وكأن العناية في عد كل (هنا عموم) نفس رهينة أن لله عليها حق العبودية بالإيمان والعمل الصالح (أي عموم النفس عليها ذلك) فهي رهينة محفوظة محبوسة عند الله حتى توفي دينه وتؤدي حقه تعالى فإن آمنت وصلحت فكت وأطلقت، وإن كفرت وأجرمت وماتت على ذلك كانت رهينة محبوسة دائما، وهذا غير كونها رهين عملها ملازمة لما اكتسبت من خير وشر. (الطباطبائي: ١٤١٧ه، ٢٠/ ٩٤)

قال سيد فضل الله: «في هذه الآيات [١٩٠-١٩١ البقره] يضع القرآن الخطوات الأولى لتشريع القتال في الإسلام، و يثير أمامنا الفكرة التي يستند عليها هذا التشريع في بداياته.

فقد كانت قريش هي البادئة بالقتال والعدوان على المسلمين، فليس من الطبيعي أن يقف المسلمون دون أي عمل أمامها، ينادون بالسلام و المحبة و العفو و المغفرة، لأن مثل هذه المفاهيم الروحية الأخلاقية لا يفهمها المعتدون الذين يحركون سيوفهم في هوى أطماعهم و شهواتهم و ظلمات أنفسهم، فلا بد من الحديث معهم باللغة التي يفهمونها جيدا، من موقع الجو الذي يعيشونه في اعتبار القوة أساسا للحق و للسيطرة. و كان الإسلام واقعيا في نظرته إلى طبيعة الموقف، فأذن للمسلمين في القتال في سبيل اللّه لمن يقاتلهم.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (البقرة:١٩٠) فلم يأذن لهم أن ينطلقوا من موقع الثأر الشخصي الذي يستجيب للنوازع الذاتية، التي قد تضعف و قد تقوى تبعا للحالة النفسية التي تحكم الواقع الداخلي للإنسان، بل أذن لهم أن يعتبروا الخط القتالي سائرا في سبيل اللّه، لأن هؤلاء يعملون على أساس إبعاد الناس عن اللّه وعن سبيله، ومجابهة المؤمنين به، العاملين بطاعته، و أرادهم أن لا يعتدوا، بل أن يواجهوا الموقف بروحية الدفاع عن الحق وعن أصحابه، ليكون الإسلام هو القوة البديلة، لأن قوته لا تمثل خطرا على الحياة. بل هي على العكس من ذلك تدفع الخطر عن القيم الأصيلة للإنسان ابتداء من الحفاظ على وجوده الخيّر إلى كل خطوة من خطواته العملية الخيّرة في بناء الحياة.

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ إن الكافرين هم الذين بدأوا العدوان والقتال، فليتحملوا نتائج أعمالهم وعدوانهم، وليتحرك المسلمون في اتجاه تهديم القوة الطاغية، وصنع القوة البديلة من مواقع الحق، وليلاحقوهم حيث وجدوهم، لأن ذلك هو السبيل لإذلالهم و إضعافهم و السيطرة عليهم... ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: وجدتموهم، وأدركتموهم، و تمكنتم من السيطرة عليهم.

فكل الساحات التي يوجدون فيها هي ساحات حرب شرعية ضدهم، فلا مأمن لهم في أي مكان، و لا ملاذ لهم في أي ملجأ ليعيشوا الخوف الدائم الذي لا يترك لهم مجالا للشعور بالأمن في أي موقع من مواقع وجودهم...

إنه قانون المعاملة بالمثل. ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ فقد اضطهدوا المسلمين وأبعدوهم عن مكة حتى تفرقوا في بلاد اللّه في هجرات متعددة. فللمسلمين الحق في أن

يعاملوهم بمثل ما عاملوهم به، ولم تكن قضيتهم قضية قتال للمسلمين و إخراجهم من ديارهم، بل كانت القضية هي ممارسة أقسى أنواع الضغوط ضد المسلمين من أجل فتنتهم عن دينهم تحت تأثير الضغوط الصعبة من التهديد والتعذيب والإغراء والإبعاد والتشريد». (فضل الله: ١٤١٩هـ، ٧٦/٤) ووجه العموم والخصوص هنا هو عموم قتال المشركين وخصوص المكان والزمان والمبادرة بالقتال.

أما قال المدرسي قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (البقرة: ٢١١) وبعده قول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢١٣) بمعنى: «وقد يكون العقاب في صورة شياع الفوضى بينهم، و ضرب بعضهم ببعض نتيجة إهمالهم لرسالة اللّه، و تورطهم في الخلافات الداخلية. لماذا الاختلاف؟!: ولكن يبقى السؤال الهام: لماذا أساسا يختلف الناس؟ وما هو جذر المشكلة؟ الجواب: انهم يختلفون لان الدنيا زينت لقلوبهم، ولكن المؤمن لا يتمحور حول الدنيا بل الاخرة، ولذلك فهو يتقي الدنيا وشهواتها وفواحشها، وهنا يظهر جليا مدى اهمية التقوى في إنشاء حياة كريمة، لأنها تسحب فتيل الخلافات الاجتماعية المتمثلة في حب الدنيا. ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ لأنهم لا يأبهون بالدنيا كثيرا بينما الحقيقة انهم هم الفائزون. ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

والدنيا الفاضلة لا يحصل عليها كل من أرادها، بل هناك سبل يجب السير فيها حتى نصل الى الدنيا الكريمة ذات النعم المتكاملة، و هي موجودة في ايات اللّه و في طليعتها قانون الوحدة (الدخول في السلم كافة) إنه باب يؤدي الى رزق اللّه. ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. و كمثل على ذلك لنقرأ قصة الرسالة الاولى، فالبشر كانوا جميعا على الضلالة، فجاءت رسالة اللّه. و من اهدافها الرئيسية توحيد الناس على الحق، و رفع اختلافهم فيه، ولكن اختلف بعض ممن اوتي الرسالة لماذا؟ هل لأنهم لم يملكوا ما يرفع اختلافاتهم؟ كلا بل لأنّه كانت توجد هناك طائفة منهم يقومون بظلم الناس و البغي عليهم، وجاءت الرسالة ضد البغي، فعارضت مصالحهم المؤقتة فقاوموها أشد المقاومة، إذ ان جذر الخلافات هو

البغي، وإذا تخلص الناس منه استراحوا». (المدرسي: ١٤١٩هـ، ٣٦٧/١)

٣ـ الناسخ والمنسوخ

النسخ في اللغة: الأبطال شيء وإقامة آخر مقامه، والعرب تقول نسخت الشمس، والمعنى: أذهبت الظل وحلت محله (أبو منصور: ١٣٩١، ١٨١/٧). وذهب ابن فارس إلى أن "النون والسين والخاء أصل واحد، إلا مختلف في قياسه. (ابن فارس: ١٣٩٩هـ، ٢٢٤/٥). قياسه تحويل شيء إلى شيء والذي يراه الراغب أن النسخ يفهم منه تارة الإزالة ويفهم منه أخرى الإثبات. (الراغب: ١٤٣١هـ، ١/ ٦٧٤). واما في الاصطلاح فان معناه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ) والدليل الرافع له يسمى (الناسخ) ويسمى الرفع النسخ فان النسخ اذا يقتضي منسوخا وهو الحكم الذي كان مقررا سابقا هو الدليل الالحق (القيرواني: ١٤٠٦ هـ، ٨٥/١). يقول الراغب في النسخ اصطلاحا: حينما يمر بآية النسخ "قيل معناه ما تزيل العمل بها أو وحذفها عن قلوب العباد، وقيل معناه ما توجده وننزله من قولهم نسخت الكتاب... ونسخ الكتاب نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر، وذلك لا يقتضي أن يقتضي قطعة مثلها في مادة. (الراغب: ١٤٣١هـ، ١/ ٦٧٤). وعرف الإمام الغزالي النسخ بقوله: "الخطاب الدال على طول الخط الثابت استمراره بعد لحوق خطاب يرفعه (أبو حامد الغزالي: ١٤٢٣هـ، ١٨١/١). قال الطباطبائي ﷺ في تفسير الآية ١٠٦ ـ ١٠٧ من سورة البقرة: الآيتان في النسخ، ومن المعلوم المعروف عند الفقهاء وهو الإبانة انتهاء أمد الحكم وانقضاء أجله؛ اصطلاح متفرع من الآية مأخوذ منها ومن مصاديق عن ما يتحصل من الآية في معنى النسخ على ما هو ظاهر إطلاق الآية. (الطباطبائي ١٤١٧هـ، ١-٢٤-٢٥).

قال الطباطبائي عن قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (البقرة: ١٠٦-١٠٧) الآيتان في النسخ ومن المعلوم أن النسخ بالمعنى المعروف عند الفقهاء وهو الإبانة عن انتهاء أمد الحكم وانقضاء أجله اصطلاح متفرع على الآية مأخوذ منها ومن مصاديق ما يتحصل من الآية في معنى النسخ على ما هو ظاهر إطلاق الآية.

قوله تعالى: ما نَنْسَخْ، النسخ هو الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وذهبت به، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ (الحج: ٥١)، و منه أيضا قولهم: نسخت الكتاب إذا نقل من نسخة إلى أخرى فكأن الكتاب أذهب به و أبدل مكانه و لذلك بدل لفظ النسخ من التبديل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ١٠١) و كيف كان فالنسخ لا يوجب زوال نفس الآية من الوجود و بطلان تحققها بل الحكم حيث علق بالوصف و هو الآية و العلامة مع ما يلحق بها من التعليل في الآية بقوله تعالى: أَ لَمْ تَعْلَمْ، إلخ أفاد ذلك أن المراد بالنسخ هو إذهاب أثر الآية من حيث إنها آية، أعني إذهاب كون الشيء آية و علامة مع حفظ أصله فبالنسخ يزول أثره من تكليف أو غيره مع بقاء أصله و هذا هو المستفاد من اقتران قوله: نُنْسِها بقوله: ما نَنْسَخْ، و الإنساء إفعال من النسيان و هو الإذهاب عن العلم كما أن النسخ هو الإذهاب عن العين فيكون المعنى ما نذهب بآية عن العين أو عن العلم نأت بخير منها أو مثلها.

ثم إن كون الشيء آية يختلف باختلاف الأشياء والحيثيات والجهات، فالبعض من القرآن آية لله سبحانه باعتبار عجز البشر عن إتيان مثله، والأحكام والتكاليف الإلهية آيات له تعالى باعتبار حصول التقوى والقرب بها منه تعالى، والموجودات العينية آيات له تعالى باعتبار كشفها بوجودها عن وجود صانعها وبخصوصيات وجودها عن خصوصيات صفاته وأسمائه سبحانه، وأنبياء الله وأولياؤه تعالى آيات له تعالى باعتبار دعوتهم إليه بالقول والفعل وهكذا، ولذلك كانت الآية تقبل الشدة و الضعف قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (النجم: ١٨).

ومن جهة أخرى الآية ربما كانت في أنها آية ذات جهة واحدة و ربما كانت ذات جهات كثيرة، ونسخها وإزالتها كما يتصور بجهته الواحدة كإهلاكها كذلك يتصور ببعض جهاتها دون بعض إذا كانت ذات جهات كثيرة، كالآية من القرآن تنسخ من حيث حكمها الشرعي وتبقى من حيث بلاغتها وإعجازها ونحو ذلك.

وهذا الذي استظهرناه من عموم معنى النسخ هو الذي يفيده عموم التعليل المستفاد من

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الطباطبائي: ١٤١٧هـ، ٢٥١/١).

الطباطبائي أيضاً قال: «و ذلك أن الإنكار المتوهم في المقام أو الإنكار الواقع من اليهود على ما نقل في شأن نزول الآية بالنسبة إلى معنى النسخ يتعلق به من وجهين:

أحدهما: من جهة أن الآية إذا كانت من عند الله تعالى كانت حافظة لمصلحة من المصالح الحقيقية لا تحفظها شيء دونها، فلو زالت الآية فاتت المصلحة ولن تقوم مقامها شيء تحفظ به تلك المصلحة، ويستدرك به ما فات منها من فائدة الخلقة ومصلحة العباد، وليس شأنه تعالى كشأن عباده ولا علمه كعلمهم بحيث يتغير بتغير العوامل الخارجية فيتعلق يوما علمه بمصلحة فيحكم بحكم ثم يتغير علمه غدا ويتعلق بمصلحة أخرى فاتت عنه بالأمس، فيتغير الحكم، ويقضي ببطلان ما حكم سابقا، وإتيان آخر لاحقا، فيطلع كل يوم حكم، و يظهر لون بعد لون، كما هو شأن العباد غير المحيطين بجهات الصلاح في الأشياء، فكانت أحكامهم وأوضاعهم تتغير بتغير العلوم بالمصالح والمفاسد زيادة ونقيصة وحدوثا وبقاء، ومرجع هذا الوجه إلى نفي عموم القدرة و إطلاقها.

وثانيهما: أن القدرة و إن كانت مطلقة إلا أن تحقق الإيجاد و فعلية الوجود يستحيل معه التغير، فإن الشيء لا يتغير عما وقع عليه بالضرورة وهذا مثل الإنسان في فعله الاختياري فإن الفعل اختياري للإنسان ما لم يصدر عنه فإذا صدر كان ضروري الثبوت غير اختياري له، ومرجع هذا الوجه إلى نفي إطلاق الملكية وعدم جواز بعض التصرفات بعد خروج الزمام ببعض آخر كما قالت اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾: فأشار سبحانه إلى الجواب عن الأول بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي فلا يعجز عن إقامة ما هو خير من الفائت أو إقامة ما هو مثل الفائت مقامه و أشار إلى الجواب عن الثاني بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، أي أن ملك السموات والأرض لله سبحانه فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء وليس لغيره شيء من الملك حتى يوجب ذلك انسداد باب من أبواب تصرفه سبحانه، أو يكون مانعا دون تصرف من تصرفاته، فلا يملك شيء شيئا، لا ابتداء و لا بتمليكه تعالى، فإن التمليك الذي يملكه غيره ليس كتمليك بعضنا بعضا شيئا بنحو يبطل ملك الأول

ويحصل ملك الثاني، بل هو مالك. (المصدر السابق: ١/ ٢٥٢).

اتفق قدماء المفسرين وبعض المتأخرين منهم على اختصاص النسخ بالأحكام الشرعية. إلا أن الملاحظ أن بعض المفسرين المتأخرين توسعوا بما لم يتوسع به الأصوليون، فلم يقصروا النسخ على الحكم الشرعي كما هو الحال عند أغلب الأصوليين فوسعوا الدائرة لتشمل التكوينات، لذلك نجدهم قد أدخلوا البداء في النسخ، ويمكن أن نلمس تلك القضية عند السيد الطباطبائي والسيد الخوئي.

فعرف السيد الطباطبائي النسخ بأنه: ((أن المراد بالنسخ هو اذهاب اثر الآية، من حيث أنها آية، أعني إذهاب كون الشئ آية وعلامة مع حفظ أصله فبالنسخ يزول أثره من تكليف أو غيره مع بقاء أصله وهذا هو المستفاد من اقتران قوله: ننسها بقوله: ما ننسخ، والأنساء إفعال من النسيان وهو الا ذهاب عن العلم كما أن النسخ هو الا ذهاب عن العين فيكون المعنى ما نذهب بآية عن العين أو عن العلم نأت بخير منها أو مثلها)) ثم يقول العلامة: ((إن كون الشئ آية يختلف باختلاف الأشياء والحيثيات والجهات، فالبعض من القرآن آية الله سبحانه باعتبار عجز البشر عن اتيان مثله، والاحكام والتكاليف الإلهية آيات له تعالى باعتبار حصول التقوى والقرب بها منه تعالى، والموجودات العينية آيات له تعالى باعتبار كشفها بوجودها عن وجود صانعها وبخصوصيات وجودها عن خصوصيات صفاته وأسمائه سبحانه (الطباطبائي: ١٩٤١ م، ١/٢٥٠).

ويقول العلامة صاحب الميزان القران اية في اعجازها اية في بيانها للحكم فتنسخ فلاتوجب تكليفا والحكم الشرعي اية في امره ونهية فينسخ فلا يأمر ولا ينهي والإمام علي a اية في عوته وحفظه الشريعة فينسخ بقبضه فلايدعوا المقتضيات من الموجودات العالية ايات في اقتضاءها فتنسخ فلا توجب وجودا وهكذا من هنا يظهر اولا ان النسخ حقيقه واحده وسعية ومن مصاديقها النسخ المصطلح والمبدأ وغيرهما (الطباطبائي: ١٩٤١م، ١/١٦٨).

أما العلامة فضل الله لا يوافق على نسخ التلاوة مع نسخ الحكم أو نسخها مع بقاء الحكم، لأن ذلك يؤدي إلى الالتزام بتحريف القرآن ونقصانه، -كما يقول - ولأنه لم يثبت إلا بخبر الواحد الذي لا يثبت به النسخ على ما هو رأي الجمهور المحققين، مما هو مذكور في محله. أما نسخ الحكم مع بقاء التلاوة فيرى أنه ممكن في ذاته، ولكن هناك كلاما بين العلماء

في وقوعه في القرآن وعدمه (عباس: ١٩٩٧، ١/١٥٧).

وعلى ذلك فهو يحاول جاهداً ترجيح الإحكام على النسخ في معظم الآيات التي تكلم العلماء على نسخها، وهذا موقف يحمد له خصوصا إذا قوبل موقفه ذاك بالاتجاه المغرم بالقول بالنسخ، حتى فيما يعد من قبيل التخصيص أو الاستثناء.

وهو في ترجيحه للإحكام على النسخ، قوي الحجة بنوعيها: النقلي، والعقلي، من ذلك مثلا، ترجيحه لإحكام آية الوصية.

قال سيد فضل الله عن قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تدل هذه الآية على أن اللّه عند ما يرفع آية أو يزيلها لفظا أو حكما أو تلاوة حسب اختلاف أنواع النسخ و أشكاله، أو عند ما ينسيها فلا يتذكرها الناس ليبعدها عن الوجدان الفكري لهم، لانتهاء دورها في المرحلة الجديدة، لأنّ مضمونها كان صالحا لفترة سابقة على صعيد التشريع و التوجيه؛ فإنه لا يترك الناس بدون هداية جديدة، و لا يفوّت عليهم ما فيها من فوائد و مصالح؛ بل يأتي بخير مما رفعه عنهم أو أنساهم إيّاه، أو يأتي بمثلها في ما تفتح لهم من أبواب المعرفة، لأنه قادر على كل شيء. ذلك هو المفهوم الحرفي من اللفظ، ولكن ماذا وراء ذلك؟ وما المناسبة فيه؟.

قد تكون القضية واردة في الأجواء الفكرية التي كان يعيشها اليهود في استنكارهم لنسخ الكتب و الشرائع السماويّة بكتاب جديد أو شريعة جديدة، كما ينادي به أتباع عيسى و محمد عليهما السّلام، في ما جاء به عيسى من كتاب، و في ما جاء به محمد من كتاب و شريعة، و كانوا ينطلقون في ذلك مما زعموه أساسا لاستحالة النسخ، لأن ذلك يؤدي إلى نسبة عدم الحكمة إلى اللّه إذا رفع الحكم أو الآية مع بقاء الموضوع على ما هو عليه من المصلحة، أو يؤدي إلى نسبة الجهل إليه إذا كان يرى دوام المصلحة فتبيّن عدم دوامها في حالة ارتفاع المصلحة السابقة. و على هذا الأساس، كانوا يستنكرون فكرة النسخ بشكل كلّي، فجاءت هذه الآية لتبيّن لهم و للمسلمين أنّ اللّه يمكن أن يجري التشريع على مراحل، فيجعل الحكم على أساس مصلحة موقتة بزمان من دون أن يبيّن ذلك للناس، بل يتركهم لتصورهم ليتخيّلوا استمراره لحكمة في ذلك، ثم تنتهي المصلحة السابقة لتبدأ مصلحة

جديدة بحكم آخر، أو لينزل آية أخرى مماثلة لما سبق في المصلحة أو أفضل منها فيرفع ما كان، و ذلك على قاعدة الحكمة البالغة التي اقتضت الجعل في البداية و النهاية.

و ربما تكون الآية واردة في نطاق الأجواء الإسلامية في نسخ آيات القرآن، بإزالتها حكما و تلاوة كما يدعيه البعض، أو تلاوة لا حكما كما يدعيه بعض آخر في آيات الرجم، أو حكما لا تلاوة كما ورد في بعض الآيات التي ادّعي نسخها في القرآن؛ و على هذا تكون الآية واردة في تبرير ذلك، و بيان أن اللّه بيده رفع الآيات و وضعها، و أن الذي أنزل الآية قادر على أن ينزل مثلها أو أفضل منها. و نحن لا نوافق على نسخ التلاوة مع نسخ الحكم أو بدونه، لأن ذلك يؤدي إلى الالتزام بتحريف القرآن و نقصانه، كما أنه لم يثبت إلا بخبر الواحد الذي لا يثبت النسخ به على ما هو رأي جمهور المحققين مما هو مذكور في محله. (فضل الله: ١٤١٩ه، ١٥٦/٢-١٥٧).

قال المدرسي عن قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (البقره: ١٠٧) «النسخ هو: تطوير أسلوب الحكم بما يتناسب مع تطور الحياة بالرغم من وجود ذات الحكم، مثل حكم الصلاة، كانت الى المسجد الأقصى في الشرائع السابقة، فتحولت القبلة الى الكعبة. فالصلاة هي الصلاة و لكن تغيّرت قبلتها. و قد يكون النسخ: هو: بإلغاء الحكم رأسا مثل المحرمات التي كانت على بني إسرائيل في الأكل فألغيت في الشريعة الاسلامية. و يجب ان لا يخشى الإنسان من سلطة من يمثلون الأفكار السابقة المنسوخة بفعل تطور الحياة، بل يخشى اللّه سبحانه لأنه هو المالك للسماوات و الأرض، و هو الولي النصير، و ولي العالمين وحده. (المدرسي: ١٤١٩هـ، ٢٢٩/١-٢٣٠)

يتفق الاعلام على ان النسخ لا يعني زوال الآية نفسها انما في بعضه يثبت زوال حكمها وان النسخ انما جاء لبيان قدرة الله تعالى وعلمه في تغيير امر ما بعد انتهاء اجله ، اما نفس الاية فلا يقتضي مفهوم النسخ ازالتها من التنزيل او استبدالها بما ينفي وجودها واهميتها.

إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسام ثلاثة:

١- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة، أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم a ، وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلاً ونقلاً، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

٢- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ، ومبينة لرفعه، وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه، وقد مثلوا لذلك بآية النجوى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المجادله: ١٢).

٣- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة (الخوئي: د.ت، ٢٨٦-٢٨٧). وهذا القسم غير واقع في القرآن، وكما بيّنا هو من باب التخصيص أو التبيين أو الاستثناء وغيرها من أساليب الخطاب.

وبقي قول: أن الذي ذهب له صاحب البيان، هو أن النسخ الحقيقي الذي وقع في القرآن، كان فقط في آية النجوى، ونسخت بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة:١٣).

رغم أن الآية التي ادُّعي أنها منسوخة، بيّنت وأشعرت أنّهم ربما لا يجدون ما يتصدقون به حين المناجاة، وهذا قد يُحدّد ويُدخل الشرط في التعذّر عن امتثال الحكم، وبالتالي لا يكون فيها نسخ أصلاً.

الخاتمة:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ارتباطه بأشرف كتاب، هو القرآن الكريم، فالناظر إلى التفاسير، يجد فيها اختلافا كبيرة بين مفسر و آخر، سواء ضمن المدرسة الواحدة أم المدارس المختلفة، مع أن العلماء وضعوا قواعد وأسسا للتفسير، إلا أن هذا لم يقض على

الاختلاف في التفسير، بل نجد أن هناك خلاف و تعارضا بين قول و آخر، وليس اختلافا فقط، لذا يروم البحث تسليط الضوء على أهم الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف في الترجيحات بين مفسر و آخر، وإيضاح مناشئ تلك الاختلافات، وقد يستند جميعهم إلى قواعد التفسير، ثم بيان علام يستند المفسر ويبني رأيه، وماهي تلك الأسس والمصادر الترجيح قول على آخر.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم.

١-ابن حزم الاندلسي، محمد علي بن احمد. (١٤٠٦هـ). الناسخ والمنسوخ في القران الكريم. بيروت. دار الكتب العلمية. الطبعة الاولى.

٢-ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤هـ). التحرير والتنوير. تونس. الدار التونسية للنشر. الطبعة الاولى.

٣-أبو حيان، محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي. (١٤٢٠هـ). البحر المحيط في التفسير. المحقق: صدقي محمد جميل. بيروت. الناشر دار الفكر.

٤-ابو زيد، نصر حامد ابو زيد. (١٩٩٨م). مفهوم النص. دراسة في علوم القران. بيروت. المركز الثقافي العربي للطبعة والنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة.

٥-الحربي، حسين بن علي بن حسين. (١٩٩٩م). قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية. رسالة ماجستير. المشرف مناع بن خليل القطان. جامعة أم القرى. كلية الدعوة وأصول الدين. المملكة العربية السعودية.

٦- حكمت، محمد حسين. (٢٠١٠م). مدارس التفسير الاسلامي. بيروت. مركز التنمية الفكر الاسلامي. الطبعة الاولى.

٧-الخوئي، ابو القاسم. (د.ت). البيان في تفسير القران. قم. مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي. الطبعة الأولى.

٨-الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (١٤٣١ هـ). المفردات في غريب القران. المحقق: صفوان عدنان الداودي. دمشق- بيروت. الناشر: دار القلم- الدار الشامية. الطبعة الأولى.

٩-السبحاني، جعفر السبحاني. (١٤٢٨هـ). مفاهيم القران. قم. مؤسسة الامام الصادق a . الطبعة الرابعة.

١٠-الشاعر، تمام كمال موسى. (٢٠٠٤م). منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح بين أقوال المفسرين. رسالة ماجستير. المشرف محسن سميح الخالدي. جامعة النجاح الوطنية. كلية الدراسات العليا. فلسطين.

١١-الصغير، محمد حسين. (١٤٢٠هـ). المبادئ العامة لتفسير القران بين النظرية والتطبيق. بيروت. دار المؤرخ العربي.

١٢-الصغير، محمد حسين. (١٤٢٠هـ). المستشرقون والدراسات القرآنية. بيروت. دار المؤرخ العربي. الطبعة الاولى.

١٣-الطباطبائي، محمد حسين. (١٤١٧هـ). الميزان في تفسير القران. قم. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. الطبعة الخامسة.

١٤-الطباطبائي، محمد حسين. (١٣٦٠هـ). حاشية على كفاية الأصول. چاپ اول، قم، ناشر: بنياد علمي و فكري علامه طباطبايي.

١٥-الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن. (١٤١٣هـ). مجمع البيان في تفسير القران. بيروت. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

١٦-الطبري، محمد بن جرير. (١٤١٥هـ). جامع البيان في تفسير القرآن طبري. بيروت. ناشر دار المعرفة.

١٧-العطار، داوود. (١٤١٥هـ). موجز علوم القران. بيروت. مؤسسة الاعلمي للمطبوعات. الطبعة الثالثة.

١٨-فضل الله، محمد حسين. (١٤١٩ هـ). من وحي القران في تفسير القران. بيروت. دار الملاك للطباعة و النشر. الطبعة الثانية.

١٩- المحمدي، عبد الحي بن دخيل الله بن مسلم. (١٤٢٨ه). ترجيحات و اختيارات ابن جزي الكلبي في تفسيره/ عرضا ومناقشة من أول سورة العنكبوت وحتى آخر سورة غافر). رسالة دكتوراه. المشرف عبدالله بن علي الغامدي. جامعة أم القرى. كلية الدعوة وأصول الدين. المملكة العربية السعودية.

٢٠-المدرسي، محمد تقي. (١٤١٩ هـ). من هدى القران في تفسير القران. طهران. دار محبي الحسين. الطبعة الأولى.

٢١-مهارش، زيد بن علي بن مهدي. (١٤٢٥-١٤٢٦هـ). ترجيحات أبي جعفر النحاس في التفسير (من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة) جمعا ودراسة وموازنة. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى. المشرف امين بن محمد بن عطيه باشه. كلية الدعوة وأصول الدين. المملكة العربية السعودية.

٢٢- النجاشي، علي بن عبد الرحمن. (١٤٢٧هـ). اختيارات السيوطي و ترجيحاته في علوم القرآن. رسالة ماجستير. المشرف نبيل بن محمد آل إسماعيل. جامعة محمد بن سعود الإسلامية.